

في الفرائض حسب التمييز والتميز
فرض الزوجة والزوجتين
 والزوجات مع الولد او ولد
 الابن في تركته كلهن في النكح
والثلثان فرض اربعة البنات
للصلب فاكثر وينتهي الابن
 فاكثر من بعض النسخ وبنات
 الابن **والاخوات** من الاب والام
 فاكثر **والاخوات** من الاب
 فاكثر فعندنا عندنا انفسنا وكلنا
 عن اخواتهن فان كان معهن ذكر
 فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
 عسرا والذكر واحد فلهن عسرة
 من اثني عسرة وهي كسرة من
 ثلثهن وقد ينقص كسرتين مع
 ابني **والثلث فرض ابني**
الام اذا لم تحب وهو ما اذا لم يكن
 الميت ولد ولا ولد ابني ولا ابني
 من الاخوة وان عوات سواء كن
 اشقا

اشقا اولاد اولادهم ومواري
 الثلث للاثنتين فصاعدا من
 الاخوة والاحوات من ولد
 الام ذكورا كانوا او انثى ارضانا
 او البصير كذا والبصير كذا
 في تركته كلهن في الثلث بالسوية
 لا ينقص ذكرهم عن انثاهم
والذكر فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او النبي
فصاعدا من الاخوة والاحوا
 ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا
 بين المكون البصير كذا والبصير
 كذا **ومواري الذكر للجدة عند**
عدم الام واخواتهن والثلث
ولبنات الابن مع بنت الصلب
لثلاثة الثلثين وهو المواريث
للأخت مع الاب مع الأخت
من الاب والام لثلاثة الثلثين
ومواري الذكر فرض الاب مع